متنٌ

في المقاصد

(غُنية القاصد لعلم المقاصد)

تأليف: أ.د. وليد بن فهد الودعان

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا مختصرٌ لطيفٌ يقف الناظر فيه على مهماتِ علم المقاصد وأصوله، التي من اعتنى بها وأحكمها أغنته عن كثير من المسائل، ومكَّنته من معرفة طرائق المجتهدين في إعمال المقاصد فيما يعتريهم من أحكام ونوازل، وقد جعلته على هيئة المتن ليسهل حفظه وشرحه[1]، وليكون عونا على تَكرار النظر فيه، وليس لي فيه إلا الجمع والاختصار من كتب العلماء وأصحاب الفن المختصين به، فما كان من صواب فمَنٌّ من الله وكرمٌ، وما كان من خطأ فأستغفر الله منه، وبالله أستعين وعليه أعتمد.

[تعريف المقاصد]

المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، وهو مصدر ميمي مشتق من كلمة قَصَدَ، وهي لغة: الاعتمادُ والطلبُ والأَمُّ والاكتنازُ في الشيء، واصطلاحا: هي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية من أجل تحقيقها، فالصلاة والزكاة أحكام شرعت لتحقيق مقصدٍ شرعي هو العبودية.

وعِلمُ المقاصد: العلمُ الذي يُعنى ببيان الحِكَم والغايات التي وضِعت الشريعة لأجل تحقيقها.

ومما يُرادف المقصد: الحكمة والمصلحة، والعلة سبب ثبوت الحكم الشرعي والمقصد المصلحة المترتبة على الحكم.

[موضوع علم المقاصد]

وموضوعه: المصالح من حيثُ جلبُها، ومراتبُها، ومكملاتُها، والمفاسدُ من حيث دفعُها.

[فائدة معرفة المقاصد]

ولمعرفة المقاصد فوائد كثيرة، منها:

أولا: تحقيق العبودية.

ثانيا: حماية الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وما سدَّته من الذريعة إلى الشرك، دِقَّه وجِلَّه، فإن هذا هو أصلُ الدين، وحقيقةُ دين المرسلين، وتوحيدُ رب العالمين".

ثالثا: ترسيخُ الإيمان وتقويته.

رابعا: تبيينُ محاسنِ الشريعة ومراميها وغاياتِها.

---

(١) وقد يسر الله لي تعالى شرحه مرَّات، ودوَّنت عليه شرحا قريب التمام، أسأل الله تعالى العون والتوفيق.

خامسا: تعينُ المجتهدَ في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل، وفي فهم النصوص، والترجيح بين الأقوال.

سادسا: تعينُ على فهم القرآن وتفسيره.

[حكم تعلم المقاصد]

١. وتعلّمُ المقاصد على الأمة فرضُ كفاية لحاجتها للمجتهدين.

٢. ومن قَصَدَ الاجتهاد وجب عليه معرفةُ مقاصد الشريعة؛ لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بعد معرفته بمراد الله ومراد رسوله ﷺ، والمقاصد تعين على ذلك.

٣. ويستحب تعلمه لمن عداه تقويةً لإيمانه وترسيخاً ليقينه.

[نشأة علم المقاصد]

نشأة علم المقاصد:

١. من جهة التكوين: بَدَأَ مع نزول الوحي: كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، وقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)، وقوله ﷺ :(إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)(رواه البخاري).

وعَمِلَ الصحابةُ بمقاصد الشريعة، وكانت في أذهانهم:

أ ـ كاجتماعهم في سَقيفة بني ساعدة واتفاقهم على إمام، عملاً بمقصد وجود الإمام والتآلف وعدم الفرقة واجتماع الكلمة. ب ـ وجمعَ عثمانُ رضي الله تعالى عنه الناسَ على مُصحف واحد لجمع كلمة المسلمين.

٢. ومن جهة التدوين: بَدَأَ مع بَدء تدوين أصول الفقه، ثم ألَّف بعضُ العلماء في محاسن الشريعة وعللِها، وابتدأ تأسيس قواعده وضوابطه في كلام الجويني والغزالي، وألَّف العلماءُ بعد ذلك في المصالح والمفاسد: كالعزِّ بن عبد السلام، ثم أظهر الشاطبي فنَّ المقاصد استقلالا في كتابه الموافقات.

[طرق معرفة المقاصد]

وتثبت المقاصد بطرق:

أولها: الكتاب والسنة، ولذلك أمثلة، منها:

أ ـ أن يأتي التصريحُ بالأمر مع بيان مصلحته أو بالنهيِ مع بيان مفسدته: كقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)، وقوله تعالى:(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ).

ب ـ التعبير بلفظ الخير أو الشر، والنفع أو الضر، والحسنات أو السيئات، ونحوها: كقوله تعالى:(وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ)، وقوله:(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

ج ـ والتعبير بلفظ الإرادة: كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

د ـ والنصَّ على أن الله تعالى يُحبه: كقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المتَطَهِّرِينَ)، أو النصَّ على الرضا عن العبد لأجله: كقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا)(رواه مسلم)، أو أن الله يكرهه أو يُبغضه كقوله ﷺ: (وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ)(متفق عليه)، وقوله ﷺ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ)(متفق عليه).

هـ ـ ومدح الفعل أو ذمه: كقوله ﷺ: (مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ)(رواه الترمذي).

و ـ وورود الأمر يدل على أن الشارع يقصد تحصيله، ورود النهي يدل على أن الشارع يقصد منعه وعدم حصوله، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ).

ثانيها/ الاستقراء: كاستقراء الرُّخص في العبادات وغيرها يدل على قصدِ الشارع رفعَ الحرج.

ثالثها / النظر في عِلل الأحكام: كقوله تعالى:(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ).

رابعها/ معرفة أسباب النزول أو سبب ورود الحديث: كقوله ﷺ:(لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)(متفق عليه)، فإن سببه أنه ﷺكَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، ففُهم منه أن سببَ الرخصة للمسافر رفعُ المشقة.

خامسها/ سكوت الشارع ولا يخلو من قسمين:

الأول: ماسكت عنه لعدم وجود مقتضيه، فسكوته عنه مع عدم ضرره يدل على الإباحة والجواز.

ومثاله: سكوت الشرع عن أنواعٍ من الطعام والشراب التي لم يرد فيها نصٌّ ولا ضررَ فيها.

الثاني: ماسكت عنه مع وجود مقتضيه، وسكوته هنا يدل على عدم المشروعية.

ومثاله: سكوته عن الأذان والإقامة لصلاة الكسوف مع وجود مقتضيه.

سادسها/ أقوال الصحابة وفتاويهم.

ومثاله: ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»(رواه البخاري).

وكلُّ دليل ثبت اعتباره في الشريعة فهو موصلٌ لمقصد الشارع ومحقِّقٌ له، والمقاصد ليست دليلا بذاتها، بل تابعة للأدلة، فلا تثبت إلا بها، ولا تكون بحال مناقضة أو مبطلة للنص.

[تقسيم المقاصد إجمالا]

وللمقاصد قسمان رئيسان من حيث صدورها ومنشؤها:

الأول: مقاصدُ الشارع: وهي التي قَصدَها من وراء أوامره ونواهيه، وهي المقصودةُ عند الإطلاق، والمرادةُ في هذا المتن.

الثاني: مقاصدُ المكلَّف، وهي التي يقصِدها المكلف في سائر تصرفاته، وهي النيةُ التي تكون باعثةً على العمل.

وعلى المكلف مراعاةُ مقاصدِ الشرع في فعله وقصده، وشأنه معها لا يخلو من أحوال:

أولا: أن يوافق فعلُه وقصدُه الشرعَ: كمن صلَّى قاصدا الامتثال، فعملُه صحيح.

ثانيا: أن يخالف فعلُه وقصدُه الشرعَ: كمن باع ربويا بجنسه متفاضلا، قاصدا الربا، فعملُه باطل.

ثالثا: أن يكون فعلُه موافقا للشارع، والقصدُ مخالفا له: وهو ضربان:

الأول: ألاَّ يعلم بأن الفعلَ موافقٌ. ومثاله: من وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية، فهو عاص بالقصد، غير عاص بالفعل، فيأثم من جهة دون أخرى.

الثاني: أن يعلم بأن الفعلَ موافقٌ. ومثاله: أن يصلي رياءً، فهو يعلم أن صلاته موافقةٌ للشارع، إلا أن قصدَه مخالفٌ له، وهذا أشدُّ من الأول، وهو باطل؛ لأن قصدَه مخالفٌ لقصد الشارِع عينا.

رابعا: أن يكون فعلُه مخالفا للشارع، والقصدُ موافقا له: وهو ضربان:

الأول: أن يكون مع العلم بالمخالفة، فهذا هو الابتداع والزيادة في الدين.

الثاني: أن يكون مع الجهل بالمخالفة، فتعارضَ القصدُ مع الامتثال، فوافقَ في القصد لكنَّه أخلَّ بالامتثال، وهذا الضرب له التفاتٌ إلى مسألة العذرِ بالجهل.

[تقسيمات مقاصد الشارع]

لمقاصد الشارع تقسيماتٌ منها:

التقسيم الأول/ تنقسم المقاصد من حيث قصدُ الشارع في وضع الشريعة إلى أربعة أقسام:

الأول: مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، فالشارع وضع الشريعة لتحقيق المصالح التي يحبها الله تعالى في الدنيا والآخرة، ولذا لا يخلو حكم من أحكام الشريعة من وجود المصلحة فيه.

ومن الأدلة على ذلك:

أولا: قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)، ومقتضى الرحمة في هذه الرسالة العظيمة مراعاتُها لمصالح الخلق.

ثانيا: أن الله جعل رسالة النبي ﷺ حياةً للناس، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)، وجعل ثمرة من اتَّبعه الحياة الطيبة، فقال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً)، ومقتضى الحياة الطيبة تحققُ المصالح.

ثالثا: أن الله تعالى نصَّ في كتابه على أنه لا يحب الفساد، ومقتضى ذلك جلب المصالح ودفع المفاسد عن الخلق.

رابعا: أن الله تعالى نصَّ على إرادة التيسير بالعباد، فقال: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، ومقتضاه تحقيق المصالح للعباد.

خامسا: استقراء النصوص والأحكام الثابتة بالكتاب والسنة يدل على وجود المصالح وتحققها في كل حكم من أحكام الشريعة.

سادسا: إجماع العلماء على هذه القاعدة، قال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق".

الثاني: مقاصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، أي التي قصدها من جهة إفهام الناس للشريعة حتى لا يقع الخطأ في فهم شيء منها، ومن ذلك:

. أن الشريعة شريعة عربية، فالقرآن (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)، فلا تفهم بلسان غير لسان العرب، ولذا وجب تعلم اللغة العربية لقاصد فهمها، وهي أمية، وفي الحديث: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ)(متفق عليه)، فلا خروج في أحكام الشرع عمَّا أَلِفتْه العرب، ويلزمُ الاعتناءُ بفهم معنى الخطاب؛ لأنه المقصود، وعليه ينبني الخطاب ابتداء، وقد تكون دلالة الكلام على المعنى دلالةً أصلية، وقد تكون تبعيةً مستفادة من اللازم.

الثالث: مقاصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، ويقصد من هذا أن تكون هذه الشريعة في مقدور المكلفين، ومن ذلك: كان من شروط التكليف المتعلقة بالفعل حصولُ القدرة عليه، فلا تكليف بما لا يطاق: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، والشريعة جاريةٌ في تكاليفها على طريق العدل والوسط، وقد قصدت الشريعة رفع الحرج، قال تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

والمشاق قسمان: الأول: مشقةٌ ليست خارجةً عن المعتاد، فهذا النوع لا يُراعى شرعًا، ولا تنفكُ عنه العبادة، ومنه: مشقة مخالفة الهوى.

والثاني: مشقةٌ خارجةٌ عن المعتاد، بحيث يحصلُ بها للمكلف فسادٌ ديني أو دنيوي، وهي المؤدية حين الدوام على الفعل إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، وضابطها الدقيق إنما يعتبر بالنظر في كل عبادة إلى أدنى المشاق المعتبرة في تخفيفها، فما كان مثلها أو

أزيد منها فهو جالب للتيسير والتخفيف، ولذا فلا بد من شاهد شرعي لجنس المشقة، ومثاله: في إباحة محظورات الأحرام أن يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة.

وليس من مقصود الشرع تحصيل المشقة لذاتها، بل المقصود ما في العمل من المصالح التي تلحظها الشريعة.

والعزيمة أصل والرخصة استثناء، فالعزيمة مقصودة للشارع بالقصد الأول، والرخصة مقصودة بالقصد الثاني.

الرابع: مقاصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، فقصدُ الشارع من وضع الشريعة إخراجَ المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبدٌ لله اضطرارا، فكان عليه الالتزام بأحكام الشريعة وعدم اتباع هواه: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ).

والشريعة عامةٌ وشاملةٌ لكل المكلَّفين: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا))، ومن ذلك أن كلَّ مزيَّة أُعطيها النَّبي ﷺ فقد أُعطيت أمته منها أنموذجاً، ومنه: أن الله تعالى قال في نبيِّه ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)، وقال في الأمَّة: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)، ويستثنى من ذلك ما دلَّ الدليل على استثنائه.

والعادات التي أقرَّها الشرع أو نفاها لا مدخل للمكلَّف فيها، وما لم يثبت أو يُنفى منها فالنظر فيه بحسبه مع أن الأصل فيه الإباحة، واختلاف العادات ليس اختلافا لأصل الخطاب.

التقسيم الثاني/ تنقسم المقاصد من حيث عمومُ التشريع وخصوصُه إلى ثلاثة أقسام:

١- المقاصد العامَّة: وهي الغايات التي جاءت الشريعة بحفظها في جميع أبواب الشريعة أو في أغلبها كمقصد جلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج، ورفع الضرر.

٢- المقاصد الخاصَّة: وهي الغايات التي تتعلق بباب أو أبواب معينة من الشريعة كمقصد الخضوع في باب العبادات، ومقصد إصلاح معايش الناس والقيام بما يصلح أحوالهم في المعاملات، ومقصد الزجر في العقوبات.

٣- المقاصد الجزئية: وهي الغايات المتعلقة بحكم معين في الشريعة، كمقصد إحياء المساجد المستفاد من صلاة الجماعة.

التقسيم الثالث/ تنقسم المقاصد باعتبار القطع والظن إلى ثلاثة أقسام:

١- المقاصد القطعيَّة: وهي التي تواترت الأدلة على إثباتها كالضروريات الخمس ورفع الحرج والتيسير.

٢- المقاصد الظنيَّة: وهي الثابتة بدليل ظني، وتقع دون مرتبةِ المقاصد القطعية، مثل: مقصد سد ذريعة إفساد العقل المستفاد من تحريم القليل من المسكرات ونحوها، ومقصد المعاملة بنقيض القصد المستفاد من توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

٣ المقاصد الوهمية: وهي التي يُتخيل أنها صلاحٌ وخيرٌ، وليست كذلك، بل هي باطلة شرعا، كالمصالح المتوهمة في الربا والزنا والمحرمات، وقد تكون مُجمعا على بطلانها أو فيها نص، وقد تكون مُتوهمة في نظر عالم دون آخر.

التقسيم الرابع/ تنقسم المقاصد باعتبار وقت حصولها إلى قسمين:

١- مقاصد أُخروية: وهي التي ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة قصدا أولاً، ولا يمنع أن تؤدي إلى مصالح دنيوية كالمقاصد المتعلقة بالعبادات.

٢- مقاصد دُنيوية: وهي التي ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق في الدنيا، كالمقاصد المتعلقة بالبيع والشّراء وأبواب المعاملات.

التقسيم الخامس/ تنقسم المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه وباعتبار مرتبتها في القصد الى قسمين:

١- مقاصد أصليَّة: وهي التي لاحظَّ فيها للمكلَّف، أي أن المكلَّف ملزمٌ بها وبحفظها دون أن يكون له اختيار، والمقدَّمُ فيها محضُ العبودية، ولها قسمان:

الأول: المقاصد الضَّروريَّة العينيَّة: وهي التي يعود نفعها على كل فردٍ من أفراد المكلفين، كالضروريات الخمس، والمقاصد الحاصلة بالصلاة والزكاة والحج والصيام، وهذه المقاصد قَصدَ الشارعُ قيامَ المكلف بها بعينه.

الثاني: المقاصد الضَّرورية الكِفائيَّة: وهي التي يعود نفعُها على الأمَّة، كالمقاصد المتعلِّقة بالآذان والإقامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه المقاصد قصدَ الشارعُ من الأمَّة في الجملة القيام بها دون نظرٍ إلى فاعلها، فإذا قام بها من يكفي سقط الطلب عن بقية الأمَّة، وهذا القسمُ مكملٌ للأول.

٢- المقاصد التبعيَّة: وهي التي رُوعي فيها حَظُ المكلف، كالنكاح مشروع لمقاصد رُوعي فيها حَظُّ المكلَّف، ومنها الاستمتاع، وكذا المقاصد المتعلقة بالبيع والشِّراء والطَّلاق، ومن لطف الله تعالى مراعاة حظِّ المكلَّف في هذه المقاصد.

والمقاصد الأصليَّة: هي المطلوبة على جهة الأصالة أو بالقصد الأول كالضروريات الخمس.

أما المقاصد التبعيَّة: فهي التي تكون تابعةً للمقاصد الأصليَّة ووسيلةً مؤدية إليها، وقد تكون مقارنةً لها أو لاحقةً بها، كالمقاصد الحاصلة بالبيع والشراء وبالنكاح، وهي تنقسم باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصليَّة إلى ثلاثة أقسام:

الاول: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصليَّة وتقويتها، مثاله: النكاح مشروع للتناسل بالقصدِ الأول، ومن المقاصد التابعة لهذا طلب السكن والتعاون على قضاء المصالح والاستمتاع بالحلال والنظر الى المحاسن، وهي

مؤكدةُ للمقصدِ الأصلي، لأنها تؤدي الى التآلف والحب بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية، وهذا يؤدي إلى رغبة كل من الزوجين في الآخر وحصول النسل المقصود شرعا.

وهذا النوع من المقاصد: مقصود ومطلوب شرعا، وقَصدُ المكلِّف لها يُعتبر قصدا صحيحا يُثاب عليه.

القسم الثاني: ما يقتضي زوال المقاصد الأصليَّة عينا، مثاله: نكاح المتعة يقتضي زوال المقصد الأصلي من النكاح، وهو حصول التناسل واستمرار النكاح.

وهذا النوع لا يجوز قصده: لما فيه من مضادة المقصد الأصلي للشارع.

الثالث: مالا يقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصليَّة عينا، مثاله: النكاح إذا قصد فيه الناكح مضارة الزوجة أو أخذ مالها، فهذا لا يقتضي مصلحة دوام النكاح كما أنه لا يقتضي المخالفة لمقصد الشارع على جهة عينية؛ لأنه قد لا يقع، ولو وقع فإنه لا يقتضي وقوع الطلاق.

وهذا القسم محتمل من حيث حكمه، ويُحَقَق المناط في كل موضع بما يناسبه من حكم.

وإذا وقع العمل على وفق مقاصد الشرع الأصليَّة وراعاها المكلف:

.كان عمله صحيحا.

. وهو في الأعمال أقرب إلى الإخلاص.

. وكانت أفعاله عبادات كلها.

. وهذا القصد يصيَّر الطاعة أعظم، وإذا خولفت المقاصد الأصلية كانت المعصية أعظم.

وإن وقع العمل على وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصليَّة فالعامل ممتثل، وإن خلت من المقاصد الأصليَّة فعملٌ بالحظ والهوى.

ولا إشكال في صحة العمل العادي كالبيع والنكاح إذا وقع على وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصلية.

وإذا قصد العامل بالعبادة قصدا أخرويا صحَّ العمل ولا ينافي الإخلاص، وإن كان القصد دنيويا، فلا يخلو:

١. أن يكون منافيا للعبادة، كالرياء وكان هو القصد الأول، فالعمل باطل، وإن كان تابعا وشارك أصل العمل فهو باطل، وإن كان مختلطا وهو خاطر فلا يضر، فإن استرسل فيه فالأقرب عدم البطلان.

٢. وإن كان تابعا لقصد العبادة ومقويًّا له كطلب المغنم في الجهاد، أو لم يكن مقويًّا وغير منافٍ، كالصيام وقصد صحة البدن أو الحمية، فالعمل صحيح على أن يكون تابعا.

ومن مقاصد الشرع الاعتناء بما يُعين على مداومة العمل.

التقسيم السادس/ تنقسم المقاصد باعتبار شهادة الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

١- مقاصد مُعتبرة: وهي التي شهِد لها الشرع بالاعتبار بدليل معيَّن كالضروريات الخمس، ومقصد التعبد، ورفع الحرج والتيسير.

٢- المقاصد الملغاة: وهي التي شهِد لها الشرع بالإلغاء بدليل معيَّن كالمصالح التي يُظن وجودها في المحرَّمات .

٣- المقاصد المرسَلة: وهي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء بدليل معيَّن كمقصد حفظ الحق بتوثيق الزواج، وضبط النِّظام بالأنظمة الإدارية، وحفظ حق المبتكرين والمؤلفين.

التقسيم السابع /: تنقسم المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

١-المقاصد الضروريّة ٢-المقاصد الحاجيَّة ٣-المقاصد التحسينيَّة

١. المقاصد الضروريةَّ/ وهو أهم هذه الأقسام.

تعريفها: هي المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم.

وهي التي تتضمن حفظ مقصود من الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

وسميت ضرورية: لأن الخلق مضطرون إليها اضطرارا شديدا، فلا غِنى لهم عنها.

مثالها: الإيمان بالله عز وجل مقصد ضروري لحفظ الدين.

الامر بإحياء النفس وعدم قتلها فيه حفظ للنفس.

تحريم المسكرات يحفظ مقصدا ضروريا وهو العقل.

ويدل على هذه المقاصد دليلان:

الأول: الاستقراء لأدلة الشريعة يدل على أنها ترجع إلى هذه الضروريات الخمس، كقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ)، وقوله:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، وقوله: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)، وقوله: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)، وقوله: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَاۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)، وقوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ).

الثاني: إجماع العلماء على حفظ هذه المقاصد.

[أقسام المقاصد الضرورية وحفظها]

أقسام المقاصد الضرورية: تنقسم المقاصد ـ التي ترجع في أصلها إلى كونها ضرورية ـ إلى خمسة أقسام: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وتحفظ هذه المقاصد من جهتين:

الأولى: من جهة ما يُقيم أركانها ويُثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود.

الثانية: من جهة ما يَدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك بمراعاتها من جانب العدم.

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الأقسام:

الأول: حفظ الدين: وهو دين الله الإسلام، وحفظه من جهة بقائه واستمراره وعلوه على غيره والعمل به وتحكيمه، ويكون ذلك من جانبين//جانب الوجود: كوجوب الإيمان بالله تعالى وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة والحكم بشرع الله والتحاكم إليه، وجانب العدم: كالنهي عن الشرك والبدع ومشروعية النهي عن المنكر وشرع الجهاد للكافرين والمنافقين.

الثاني: حفظ النَّفس: من حيث وجودها والمحافظة عليها وقيام مصالحها وإكرامها وتشريفها، ويراد بالنَّفس هنا: النَّفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، ويخرج بذلك نفس المحارِب؛ لأن الشريعة جاءت بالأمر بإتلافها وعدم حفظها.

ويكون حفظها من جانبين//جانب الوجود: كمشروعية القصاص وضمان النفس فما دونها، وضرورة إقامة البينة في قتل النفس، ووضع العقوبات على قطاع الطرق والمجرمين ومعاقبة المحاربين الخارجين على السلطان، وجانب العدم: كتحريم الاعتداء على النفس، ومنع التمثيل والتشويه، ومنع حمل السلاح على المسلمين، ومنع المتاجرة بالأعضاء حتى لا يكون ذلك ذريعة لإتلاف النفس.

الثالث: حفظ العقل: من جهة بقائه واستمراره وتنميته ورسم طريقة نظره وتفكيره، ويكون حفظه من جانبين//جانب الوجود: كالأمر بالعلم والحث عليه، وإقامة الحد على شارب الخمر، وجانب العدم: كتحريم مفسدات العقل حسية كانت كالخمور والمخدرات أو معنوية كالشبه الفاسدة والآراء المضلة، وكالنهي عن قراءة التوراة.

الرابع: حفظ النسل: وهو حفظ النوع الإنساني والوجود البشري، ويكون حفظه من جهتين// جهة الوجود: كالحث على ما يحصل به استمرار النكاح وتكثير الولد، ومشروعية التعدد، والحث على البِكر؛ لأنها مَظِنة كثرة الولد، ومن جهة العدم: بمنع ما يقطع النكاح أو يُقلل حصول الولد كالنهي عن التبتل والمغالاة في المهور؛ لأنها تفضي إلى ترك النكاح، وكمنع الإجهاض، وتحريم الزنا.

الخامس: حفظ المال: من جهة وجوده ونمائه وتكثيره، ويكون حفظه من جانبين// جانب الوجود: بالحث على الكسب وفتح الطرق المشروعة لذلك، بل وجعل أطيب الكسب عمل الرجل بيده، ومن جانب العدم: كتحريم السرقة والاعتداء على الأموال، وتحريم إضاعة المال والتبذير والإسراف في إنفاقه.

واختلف في إضافة مقصد: حفظ العِرض: وهو صيانة الكرامة والعِفَّة والشَّرف، فلم يذكره الأكثرون من الضروريات، والأقرب أنه إن أريد به الأنساب، كالطعن في عِرض الإنسان من قذفه أو قذف أسلافه أو من يلزمه أمره فهو من الكليات الضرورية، ويندرج حينئذ ضمن حفظ النسل، وإن أريد به ما دون ذلك كالطعن في العِرض بالشتم والذم فليس هذا من الضروريات، بل من الحاجيات.

والظاهر أن ما زيد على هذه الضروريات يمكن إعادته إليها، ولا مشاحة في ذلك.

[ترتيب الضَّروريَّات]

وهي مرتَّبة عند جمهور العلماء بَدءًا بحفظ الدين، ثم النفس، ثم النَّسل، ثم العقل، ثم المال: أما تقديم الدين فلأنه المقصود الأعظم، بدليل قول الله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، وفي الحديث: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)(متفق عليه).

وقيل: بتقديم النَّسل على العقل؛ لأن حفظ النَّسل راجع الى حفظ النفس، فهو حفظ للوجود الإنساني.

وقيل: العقل هو المقدَّم؛ لأنه مناط التكليف، فلا يمكن قَوام التكليف الذي به حفظ الدين الا عن طريق حفظ العقل.

٢-المقاصد الحاجيَّة:

تعريفها: هي المصالح التي يُفتقر إليها من حيث التوسعةُ ورفع الحرجِ والضيقِ المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

وسميت حاجيات: لأنها لو لم تُراعَ لحصل بذلك الحرج والمشقة.

مثالها/ الرخص المتعلقة بالمرض والسفر، وإباحة البيع والشراء والإجارة وبقية المعاملات، كالسَّلَم والمساقاة، وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات والمباحات، وجعل دية الخطأ على العاقلة، وتضمين الصُنَّاع، كل هذا لو لم يشرع لكان في ذلك حرجٌ شديد.

والحاجيّ قد يشرع لمراعاة الحاجة ابتداء كالسَّلَم، وقد يكون تخفيفا مع قيام الحظر، وهو باب الرخص بأنواعها.

والحكمة من مراعاتها: أولًا: رفع الحرج عن المكلف خوفا من الانقطاع عن العبادة: كالرخصة للمريض في تأخير الصلاة عن وقتها، أو خوف التقصير عند ازدحام الوظائف المتعلقة بالعبد: كالدية في الخطأ تكون عن العاقلة؛ لأنها لو كانت على الجاني وهو مخطئ فقد يؤدي به ذلك الى عدم وفائه بالدية.

ثانيا/حماية للضروريات؛ فالحاجيّ مُكمِّل للضروري، والإخلال بالحاجيّ بإطلاق يؤدي الى اختلال الضَّروري بوجه ما :مثل تحريم البدع فلو لم تحرم البدع لأدى ذلك إلى شيء من الإخلال بضرورة حفظ الدين.

ويدل على المقاصد الحاجيَّة:

الأول: الأدلة الدالة على التيسير ورفع الحرج، كقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، وقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)، وقول النبي ﷺ : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)(رواه البخاري).

الثاني: أدلة نفي الضرر كقوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)(رواه أحمد وابن ماجه).

الثالث: إجماع العلماء على هذا المعنى، وعلى قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٣-المقاصد التحسينيَّة:

تعريفها: هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، ولهذا سميت تحسينيات.

ومثالها:

الأخذ بالزينة والجمال في المنظر كإعفاء اللحى، وآداب الطعام والشراب كالتسمية والتيامن، والمنع من بيع النجاسات وبيع فضل الماء، والتقرب بالنوافل والطاعات كصوم التطوع وصدقة التطوع.

ويبين أهميتها: أولا: بها يظهر جمال الأمَّة وكمالها وحسنِ أخلاقها كالأخلاق الفاضلة واجتناب النجاسات وسَتر العورة.

الثاني: أنها خادمه للحاجيَّات والضروريَّات: مثل النوافل في الصلاة تخدم الفرائض وتجبر ما نقص منها.

تنبيه: لا يلزم من كون الشي تحسينيًّا أن يكون مندوبا، فالتحسيني: قد يكون واجبا أو مندوبا، وتركه قد يكون محرما أو مكروها.

[المكمِّلات]

تعريفها: هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضروريَّة والحاجيَّة والتحسينيَّة تامةً وكاملةً ومكتسبةً على أحسن الوجوه وأفضلها.

وتسمى بالمكملات: لأنها تكمِّل غيرها، وبالمتمِّمَات لأنها متممةٌ لغيرها، وبالتوابع لأنها تتبع غيرها.

وضابط المُكمِّل: ما يتم به المقصود، أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه عام، أو بتكميله بحكم يَظهر به المقصد ويتقوى.

أقسام المكملات// تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مكمِّلات المقاصد الضروريَّة: يقصد بها ما يتم به حفظ المقصد الضروري: كالحاجيَّات، والتحسينيَّات، فتحريم البدع حاجيّ مكمل لحفظ الدين، والنوافل تحسينيَّة مكمِّلةٌ لحفظ الفرائض التي يحفظ بها الدين، وتحريم النظر إلى الأجنبية تحسينيٌّ متممٌ لحفظ النَّسل.

الثاني: مكمِّلات المقاصد الحاجيَّة: يقصد بها ما يتم به حفظ مقصد حاجيّ: كالتحسينيَّات ومكمِّلاتها: كثبوت الخيار في البيع، فالمقصود من البيع الملك، وهو حاصل بدون خِيار، ولكن خِيار البيع مشروع من باب تكملة مقصد حصول الملك التام الكامل؛ لأنه إذا ملك بعد خيار البيع يكون قد ملك بعد تروٍ ونظر وتأمل، والجمع بين الصلاتين في السفر مشروع لتكملة التخفيف ورفع المشقة والحرج، فلو لم يشرع الجمع لا يخل ذلك بأصل التوسعة وإنما شرع لمزيد التوسعة.

الثالث: مكمِّلات المقاصد التحسينيَّة: يقصد بها ما يتمُّ به حفظ مقصد تحسينيّ: كمندوبات الطهارة، فالطهارة تحسينيَّة ومندوباتها شرعت تكميلا لأمر تحسينيّ، والتحلي بآداب قضاء الحاجة مكمِّل لأمر تحسينيّ، وهو سَتر العورة، واختيار الأضحية بأن لا تكون عوراء أو عرجاء مكمِّل لحسن الأضحية وجمال مظهرها.

وظيفة المكمِّلات:

الوظيفة الأولى: سدُّ ذريعة الإخلال بالمقصد الضروري أو الحاجي أو التحسيني مثاله:

المنع من شرب القليل من المسكِرات من باب سد الذريعة التي قد يوصل إهمالها إلى الإخلال بالمقصد الضروري، وهو حفظ العقل، وتحريم النظر إلى الأجنبية شُرع لسد الذَّريعة التي قد تفضي إلى الإخلال بمقصد حفظ النَّسل.

الوظيفة الثانية: تقوية المقصد الأصلي ودعمُه، مثاله: اشتراط مَهرِ المثل يقوِّي دوام العشرة والألفة واستمرار النكاح، والشهادة في البيع شرعت لتقوية مقصد حفظ المال.

الوظيفة الثالثة: تحسين صورة المكمَّل وجعلُه سائرا على المألوف، مثاله: الأكل من جانب واحد في آداب الطعام والشراب، ومندوبات الطهارة فهي تضفي جمالا وصورة حسنة على الطهارة ذاتها.

وشرط المكمِّل: ألاَّ يعود على أصله بالإبطال، ودليله:

١. أن المقصود من المكمِّلات إكمال المقصد الأصلي، فإذا حصل من المكمِّل إبطال المقصد الأصلي لم يحصل منه المقصود الشرعي.

٢. ولأن إبطالَ الأصل إبطالٌ للتكملة، فهي فرعٌ عنه.

مثاله/لو أشرف الإنسان على الهلكة وليس عنده إلا مأكول نجِس، فقد تعارض مقصد ضروري هو حفظ النَّفس وتحسيني هو المحافظة على حرمة النَّجاسات، والتحسيني مكمِّل للضروري، ولو رُوعي لأبطل المقصد الأصلي، ولذا فالمقدَّم هنا حفظ النفس، فيجب أكله من النَّجِس حفظا لنفسه.

قاعدة مهمة: إذا اختل الأصل اختلَّت التَّكمِلة:

مثاله: إذا سقطت الصلاة عن الحائض سقط الفرع، وهو قراءة الفاتحة.

وإذا ارتفع الوضوء وثبت بدله سقطت مندوبات الوضوء.

ويستثنى من ذلك:

١. أن تكون التَّكمِلةُ وسيلةً من جهةٍ ومقصودةً من جهةٍ أخرى.

٢. أو تكون وسيلةً لمقصدٍ آخر غير المقصد الذي ارتفع أو زال.

مثاله: الطهارة: فإذا لم تُشرع الصلاة في وقت فلا يلزم من ذلك عدم مشروعية الطهارة؛ لأنها وإن كانت تابعة للصلاة إلا أنها مقصودة بذاتها من جهة أخرى، كما أنها مقصودة لعبادات أخرى كقراءة القرآن والطواف.

قاعدة: إذا اختلَّت التَّكمِلة فلا تخلو من حالين:

الأول/ أن تختلَّ مطلقا، ومعناه ألاَّ يأتي المكلَّف بشيء منها أو يأتي بشيء قليل منها لا يفي فهنا يختلُّ الأصلُ بوجه ما، ويدل على اختلاله:

أولا: أن الإخلال بالتَّكملة جرأةٌ على الإخلال بالأصل، فترك شيء من صلاة الجماعة يؤدي إلى الإخلال بترك الجماعة مطلقا.

ثانيا: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل للفرض، وترك النوافل يؤثر على الفرض، فترك النوافل مطلقا يؤدي إلى ترك الفرائض، أو الإخلال بها بوجه ما، فمن شأن النوافل جبر نقص الفرائض.

الثاني/ أن تختلَّ التَّكمِلة بوجهٍ ما، ومعناه ألاَّ يكون الاختلال بإطلاق، بل بوجه ما، بحيث يأتي المكلَّف بالمكمِّل ويدع بعضه، ويكون ما أتى به أكثر ممَّا تركه، فهنا لا يقدح الإخلال في الأصل مطلقا، مثاله: من كان محافظا على النوافل لكنَّه أخلَّ بها مرة، فهذا لا يؤدي الى الإخلال بالأصل.

قاعدة: مقصود الشارع الجانب الغالب في المصالح والمفاسد.

المصالح والمفاسد لا تخلو من خمسة أحوال:

١/ المصلحة المحضَة التي لا تشوبها مفسدة.

٢/ المفسدة المحضَة التي لا تشوبها مصلحة.

وهذان إن وجدا فالمصلحة إذا كانت خالصة فإن الشريعة تحصِّلها، وإن كانت مفسدة خالصة فإن الشريعة تمنعها.

٣/ المصلحة الراجحة التي تعارضت فيها المصالح مع المفاسد وكان جانب المصالح أرجح.

٤/ المفاسد الراجحة التي تعارضت فيها المصالح مع المفاسد وكان جانب المفاسد أرجح.

والنظر فيهما إلى الجانب الغالب، يدل عليه:

أولا: قوله تعالى:(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)، فالقرآن بيَّن وجود منافع في الخمر والميسر، ولكنّ (إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)، ولذا حكم الشرع بحرمتهما.

ثانيا: أن العلماء مجمعون على أن الشريعة راعت الجانب الغالب.

ثالثا: أن التكليف بمراعاة المصلحة والمفسدة حال اجتماعهما من باب التكليف بما لا يستطاع.

مثاله:

الجهاد فيه مفاسد كقتل النفس وزوال الأموال والأمن، لكنَّها قليلة في جانب المصالح التي جاء الجهاد لتحقيقها كحفظ الدين، وهو أعظم مصلحة، وإزالة الكفر، وهو أعظم مفسدة قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)، والمراد فتنة الكفر.

مثال آخر: حدُّ السرقة فيه بعض المفاسد، فالجاني يفقد عضوا من أعضائه، لكنَّ المصلحة العامة أعظم، فمصلحه زجر المجتمع عن الوقوع في السرقة يكون به حفظ الممتلكات وأمن الناس، ولهذا جاءت الشريعة بمشروعية الحدّ.

٥/ إذا تساوت المصالح والمفاسد ولا يوجد راجح.

وهذا القسم التحقيق أنه لا وجود له من جهة الواقع، فلا يمكن أن تتعارض المصالح مع المفاسد بدون راجح، أما عند المجتهد فقد يقع ذلك، وعليه حينئذ النظر إلى مرجِّح خارجي، فإن لم يمكنْه رجَّح عامةُ العلماء درءَ المفاسد، وجعلوه مقدَّما على تحصيل المصالح.

. وعند تعارض المصالح: إن أمكن الجمع وجبَ، وإلا قدَّم الأعظمَ منها، ويعرف ذلك بأمور منها: القطعيَّة مقدَّمة على الظنيَّة، والعامَّة مقدَّمة على الخاصَّة، والمقصودة مقدَّمة على الوسيلة، والمتعديَّة مقدَّمة على القاصرة، والواجبة مقدَّمة على المندوبة، والمقيَّدة بوقت مقدَّمة على المطلقة، والمتعلِّقة بذات العبادة مقدَّمة على ما كان خارجا عنها.

وعند تعارض المفاسد فالواجب دفعها جميعا، فإن لم يمكن فالمفسدة العظمى مقدَّمة في دفعها، ويُعرف ذلك بنقيض ما ذكر في المصالح.

والمفهوم من وضع الشريعة أن الطَّاعة أو المعصية تعظُم بحسب عِظَم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، والأصل في العبادات: الالتفات إلى التعبد دون المعاني، بخلاف العادات والمعاملات فالأصل فيها المعاني، مع وجوب مراعاة حدود الشرع العامة فيها.

وأصل العبادات راجعة إلى حقِ الله تعالى، وحقُّ الله: ما فُهم من الشرع أنه لا خيرة للمكلَّف فيه، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد، وحقُّ العبد ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا، والأفعال من حيث التَّعبد وعَقْل المعنى لا تخلو من أحوال:

الأول: ما هو حقٌ خالصٌ لله تعالى، فالأصل فيه التَّعبد كالعبادات.

الثاني: ما اشتمل على حقِّ الله تعالى وحقِ العبد وغَلَب فيه حقُّ الله تعالى، فهو كالأول.

الثالث: ما اشتمل عليهما وكان حقُّ العبد فيه مُغلَّبا، فالأصل فيه أن يكون معقول المعنى.

قاعدة: يجب المحافظة على جزئيَّات الشريعة لإقامة كليَّاتها، فإن قيل: إذا تخلَّفت بعضُ الجزئيَّات عن المقاصد الكليَّة فهل يعني ذلك إبطال هذه المقاصد الكليَّة أو الإخلال بها؟

فالجواب إن تخلُّف بعض الجزئيَّات إنما هو لتعلق هذه الجزئيات بمصالح أخرى، فهي مُستثناة من الكلِّي لتعلّقها بمقصدٍ آخر، ولذا لا يُخلُّ هذا التخلُّف بالأصل الكلِّي، مثاله: النظر الى العورة بغرض التداوي مباح للحاجة، وهذه الإباحة استثناء من أصل كلي: هو حرمة النظر إلى العورات، وهذا الاستثناء لا يقدح في الأصل الكلِّي.

أما لو كان التخلف لغير عارض فلا يصحُّ شرعا، وهذا النوع من التخلف مخلٌ بالكليَّات.

[الوسائل وسد الذريعة]

والوسائل: كل ما يوصل إلى المقاصد، ولها أحكام المقاصدِ باتفاق العلماء، والمقاصدُ آكدُ منها، وقد تكون وسيلةُ المحرَّم غيرَ محرَّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، وإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة مالم تكن مقصودة لذاتها أو وسيلة لمقصد آخر كما سبق في التكملة مع الأصل.

. ومن مقاصد الشرع سدُّ الذَّريعة، ومن أدلته قوله تعالى: (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)، وقول النبي ﷺ حين أشير عليه بقتل المنافقين:(لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)(متفق عليه).

والذَّريعة الوسيلة إلا أنه غَلَب أن تُطلَق على المباح إذا أفضى إلى محرَّم، والوسائل المفضية إلى المحرَّم لا تخلو من أحوال:

أولا: أن تكون الوسيلة يَلْزَم منها الْوُقُوعُ في المحرَّم قَطْعًا، فهي محرَّمة من باب ما لا يتم ترك المحرَّم إلا بتركه فهو محرَّم، وترك المحرَّم واجب.

ثانيا: أن تكون الوَسيلة قد تفضي إلَى المحرَّم نادرا، وَمَصْلَحَتُهَا أرجح من مَفْسَدَتِهَا كالنَّظَرِ إلَى الْمَخْطُوبَةِ، وَفِعْلِ ذَوَاتِ الأسباب في أوقات النَّهْيِ، وَنَحْوِ ذلك، فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِإِبَاحَةِ هذا الْقِسْمِ، أو اسْتِحْبَابِهِ، أو إيجَابِهِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ في الْمَصْلَحَةِ.

ثالثا: أن تكون الوَسِيلَة لا يُقْصَدْ بها الوصول للمحرَّم، لَكِنَّهَا مُفْضِيَةٌ إليه غَالِبًا وَمَفْسَدَتُهَا أَرْجَحُ من مَصْلَحَتِهَا، فهذا القسم محل خلاف، والأرجح القول بحرمته.

[المجتهد والمقاصد]

. وتحقيق المقاصد الشرعية والترجيح بينها من عَمَل المجتهد، والواجب على المجتهد النظرُ للمقاصد الشرعية المتَّفقة مع كليات الشريعة مع مراعاة النصوص الجزئية ومحالهِّا، والمجتهد يحتاج إلى المقاصد في:

. فهم نصوص الشريعة ومدلولاتها.

. الترجيح بين الأدلة والمصالح.

. تحقيق مناط النصوص والأحكام الشرعية.

. استنباط حكمٍ لنازلةٍ ليس فيها حكمٌ عن طريق القياس بعد معرفة عِلَّته، أو بما لاح له من أدلة شرعية أخرى.

. وفي الأحكام التعبدية يحتاج المجتهد إلى معرفة مقاصدها حتى يقصر الحكم عليها دون تعديته إلى غيرها.

وعلى المجتهد إذا أراد العمل بالمقاصد أن يتَّبع الخطوات الآتية:

أولا: أن يتحقَّق من صحَّة المقصد وثبوته بدليله الشرعي.

ثانيا: أن يتحقَّق من عدم معارضته للنص أو لمقصد أعلى منه، فإن عارض مقصدا مساويا فعليه الجمع أو الترجيح.

ثالثا: فهمُ علَّة المقصد لتعديته.

رابعا: تحديدُ مرتبته ليقوم بإعطائه منزلتَه الشرعية وليدفع التعارضَ بالترجيح.

وعليه أن يُراعي في كل باب خصائصه، ومن تحقيق النظر في صحَّة المقصد: النَّظرُ في مآلات المقصد، والمراد بالمآلات: ما يترتب على الفعل بعد وقوعه، ويدل عليه: قوله ﷺ لعائشة:(لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ)(متفق عليه).

وبعد: فإن من مُشكِلات النظرِ في المقاصد ومزالِقه:

١. بناء المقاصد دون شواهد من الشرع.

٢. تقديمها على النصوص.

٣. التسرع في إثباتها دون تأمل وتثبت.

٤. بناء الأحكام عليها مع عدم استيفاء النظر في النصوص الشرعية، أو مع إغفال القواعد الأصولية.

٥. عدم الجمع بين كليات المقاصد وجزئياتها في محالِّها.

٦. أن دخل في إعمالها وتطبيقها من ليس أهلا لذلك.

ولْيُعلم أن هذا المتن إنما قُصِد به التقريب والتيسير لمهمات المقاصد، لا أن يكون الدَّارس له أهلا للنظر فيها ما لم يستجمع شرائط الاجتهاد، فإن المقاصد من علوم الكَمَلة المجتهدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

للتواصل:

wfwwfw13@gmail.com